اثر الثورة على الدستور(مصر أنموذجاً)

م.م إسراء محمود بدر
كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة الكوفة

المقدمة:

إن الثورة هي حركة للتغيير والتجديد على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل الدولة، والسعي إلى تطوير المجتمع وإخراجه من نظام بالٍ إلى نظام جديد ومواكب للتطورات ومدافع عن حقوق الشعب ومصالحه. والثورة حركة سياسية يحاول الشعب أو الجيش أو مجموعات أخرى في الحكومة إسقاط نظام الحكم والعمل على تأسيس حكومة جديدة في البلد بعد إسقاط الحكومة السابقة.

ونحن نعيش هذه الأيام على وقع مرحلة جديدة في الوطن العربي الذي تجتاحه موجة من الثورات الشعبية من غربه إلى شرقه، مست بصداها كل النظم العربية وحتى غير العربية و بأشكال مختلفة، ثورات تحمل مطالب متعددة بدءا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وصولا إلى الإصلاحات السياسية، هذه الثورات التي كسرت حاجز الخوف ورسخت ثقافة سياسية جديدة، كما قادت إلى التغيير الاجتماعي والسياسي في دول عربية مهمة، فسقطت أنظمة واهتزت عروش لوقعها، اذ ان بعض الأنظمة لم يكن اشد المتفائلين يتوقع لوقت قريب أن تقدم أدنى تنازلات لصالح شعوبها، وبسبب أهمية هذا الموضوع ودوره المهم في تغيير مصير الشعوب ؛ ولأهمية هذا الموضوع وخطورته على الأوضاع الداخلية والخارجية للدولة التي حدثت فيها الثورة ولكون هذا الموضوع قد شغل بال الشارع العربي ولمدة ليست بالقصيرة لذا ارتأينا البحث في موضوع الثورة وأثرها على الدستور، وهذا البحث يتناول اثر الثورة على دستور ١٩٧١ وهو يتضمن ثلاث مباحث يتناول الأول مفهوم الثورة من حيث اللغة والاصطلاح ويناقش الثاني تأثير الثورة على دستور الدولة، اما المبحث الثالث فيتناول ثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١١ وأثرها على الدستور المصري لعام

١٩٧١، باعتبارها من الثورة الحديثة والتي كان لها دور فاعل في الشارع المصري والعربي على حد سواء.

المبحث الأول

مفهوم الثورة لغة واصطلاحاً

اولاً / مفهوم الثورة لغة

ثار، ثار عليه، يثور، ثر، ثورةُ، ثوراناً، فهو ثائر، والمفعول مثور عليه.

ويقال ثار الغبار: سطع، هاج وانتشر، ثار به الغضب ثارت مشكلة، وثار، ثائرة، ثارت ثائرتهُ، ثارت نفسه: بلغ به الغضب مبلغاً بعيداً، ومن قولهم ثارت الماشية : الهيجان، وأثاروا الأرض قلبوها وعمروها للزراعة[١].

ويقال ثار الماءُ: فار، نبع بقوة شديدة، وثار عليه: تمرد عليه وأعلن الثورة والعصيان "ثار على النظام، التعسف، الظلم والفساد"[٢].

ويقال ثار أي القيام على الحاكم لإطاحته ، ويقال لها ايضاً الضجة، الكثرة، الهيجان[٣].

وثوّرْة (مفرد): ثورات (لغير المصدر)، المصدر ثار، ثار عليه، اندفاع عنيف من جماهير الشعب نحو تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية تغييراً أساسياً وجذرياً اذ إن الظلم يولد الثورة[٤].

ثانياً/ مفهوم الثورة اصطلاحاً

لقد طرأ على مفهوم الثورة تطورات عديدة على مر الزمن، فقد كانت تنصب في بداية الأمر على تغيير الوضع السياسي فقط ، فيقصد بها التمرد أو التذمر وإعلان السخط و مقاومة الظلم والطغيان والفساد وإحداث تغييرات في النظام السياسي للبلاد[٥].

ثم تطور مفهوم الثورة ليشمل تغيير أوضاع البلاد كافة، فهي تعد حركة فجائية تتضمن في طياتها تغيير جذري وشامل لكافة الأوضاع في البلاد وينتج عنها تغيير في بنية التفكير الاجتماعي للشعب.

ويعرفها البعض بإنها عملية حركية ديناميكية تتميز بالانتقال من بنيان اجتماعي إلى بنيان اجتماعي آخر(٦)، وتدل الثورة بشكل مباشر على إحداث تغيير أساسي وعميق لكافة البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلد ما، يترافق معه حدوث حركات شعبية هامة، فالثورة وسيلة لتغيير الفئة الحاكمة وإبدالها بنظام جديد(٧).

ويتضح مما تقدم ان الثورة لا يقتصر دورها كما كان في السابق على إحداث تغيير في شكل الحكومة فقط بل أصبح يشمل تغيير في الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة للأوضاع السياسية في الدولة التي تشهد التغيير الذي أحدثتهُ الثورة.

يظهر ان كل التعريفات التي حاولت الاقتراب من مفهوم الثورة اتفقت على أنها نوع من التغيير الجذري والعميق الذي يستهدف اكتشاف الأخطاء وبناء علاقات سليمة مكانها، تشيع العدل وتصنع التقدم. كما ان هناك العديد من المصطلحات التي تتداخل مع الثورة وتتعلق بها، ولابد من الإشارة لها وكما يأتي:

١. الثورة والانقلاب :

يقصد بالانقلاب عمل مفاجئ وعنيف تقوم به فئة أو مجموعة من داخل الدولة تنتمي في معظم الأحيان إلى الجيش ضد السلطة الحاكمة فتعمل على قلب الحكم والاستيلاء عليه وفق خطة موضوعه مسبقاً، وقد يتخذ الانقلاب عدة أشكال فقد يتدخل الجيش ليفرض الحكومة التي يريدها دون ان يشترك مباشرة في الحكم، أو قد يتدخل بقوة ويستلم الحكم متذرعاً بعجز المدنيين وسوء استغلال الديمقراطية(٨).

لقد ميز الفقه الدستوري بين الثورة والانقلاب على أساس معيارين هما نوع الهدف الذي يرمي اليه كلاهما، فالثورة تهدف الى تغيير الحكم والنظام السياسي والاقتصادي وإقامة نظام جديد، أما الانقلاب فيقتصر دوره على تغيير الحكام أو استبدال حاكم بأخر(٩).

تأسيساً على ما تقدم فان الثورة تهدف الى تحقيق الصالح العام اما الانقلاب فالهدف منه تحقيق مصلحة فئة أو جماعة معينة، اما المعيار الثاني فيتعلق بالجهة التي

قامت بالأمر؛فإذا كان الشعب هو الذي قام بالحركة فنكون امام ثورة أما اذا كان القائم بها فئة أو هيئة معينة نكون أمام انقلاب.

٢.الثورة السياسية والثورة الاجتماعية :

لقد أطلق جانب من الفقه الدستوري على الثورة السياسية بالثورة الجزئية أو الثورة الصغرى والمثال على هذا النوع من الثورة هو الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ لأنها لم تتعد حدود النظام السياسي الفرنسي حيث انحصرت اثارها في القضاء على النظام الملكي القديم وإقامة النظام الجمهوري ولم يكن لها أي رؤية في تحقيق أهداف أخرى[١٠]؛ أي ان الثورة السياسية يقتصر دورها على تغيير النظام السياسي فحسب دون العمل على إجراء أي تعديلات وتغييرات في أي مجال من مجالات الحياة داخل الدولة.

اما الثورة الاجتماعية فهي ثورة شاملة عامة تعمل على إحداث تغييرات في كافة نواحي الحياة في الدولة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية عبر إسقاط النظام القديم وإبداله بنظام جديد[١١] فتمتد أبعاده لتشمل كل جوانب الحياة داخل الدولة بصورة متكاملة وشاملة من خلال إجراء تغيير جذري في كل بنى الدولة.

٣.الثورة والثورة المضادة:

ان فكرة الثورة المضادة ظهرت في فرنسا لإجهاض الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ والتي طرحها الكاتب البريطاني ادموند برك ومنهجها الفرنسيان (l.de Bonld) و(j.de Maistre) اللذان أقترحا العودة إلى النظام الملكي واعادة الامتيازات بشكل عام واعادة النظام الاجتماعي السابق لعام ١٧٨٩[١٢].

ويمكن تعريف الثورة المضادة بأنه ثورة معاكسة لثورة أخرى؛ فهي حركة معاكسة ومعارضة لأفكار الثورة التي حدثت بهدف إبطال مفعول الثورة وتأثيرها على المجتمع واستعادة ما أسقطته باستخدام شعارات مضادة لإجهاض الثورة الحقيقية وأبعاد الشعب عن المطالب والأهداف التي قامت الثورة من اجلها والسعي إلى تحقيقها.

المبحث الثاني

تأثير الثورة على الدستور

تعمل الثورة على التغيير في البنى والمؤسسات داخل الدولة، فهل يمتد هذا التغيير ليشمل الدستور الذي يعد أسمى وأعلى القواعد القانونية داخل الدولة أم لا؟ وهل ان نجاح الثورة سيسقط الدستور تلقائياً ام الامر يعتمد على إرادة الحكام الجدد؟

وللإجابة على هذا التساؤلات نجد ان جانب من الفقه الدستوري يذهب الى الثورة هي ظاهرة عنف تتم على صعيد الواقع ولو كانت إظهاراً لإرادة الشعب، ولكي يمكن ان يتم إلغاء قاعدة قانونية يقتضي ان يتم وفق إجراءات قانونية محددة من قبل القانون؛ ولما كانت الثورة ظاهرة أو تعبير عن إرادة غير قانونية فهي لا يمكنها ان تحدث أي اثر قانوني ملغ للدستور(١٤).

الا ان الاتجاه الغالب من الفقه الدستوري يقر بتأثير الثورة على الدستور(١٥)؛ والتي ينقسم الى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول:- **سقوط الدستور تلقائياً**

ويرى أنصار هذا الرأي إن نجاح الثورة يؤدي الى سقوط الدستور تلقائياً ودون الحاجة إلى تشريع ما يقر هذا السقوط، اذ ان هدف الثورة هو القضاء على النظام السياسي السابق ومعنى نجاح الثورة هو إسقاط هذا النظام وفقدانه لقوته القانونية والتي يستمدها من الدستور(١٦)، وإذا ما أعلن عن سقوط الدستور او تم النص على إلغائه في ظل الدستور الجديد الذي يتم وضعه بعد الثورة ،فان هذا لا يعتبر منشأ لوضع قانوني جديد ؛ وإنما يعتبر كاشفاً ومقراً لما حدث فعلا بعد قيام الثورة ونجاحها مؤكدا لحالة تمت وانتهى امرها. وبالتالي فان الفقه يقر بان سقوط الدستور المصري لعام ١٩٢٣ لا يرجع الى يوم ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ حين أعلن قائد الثورة على إلغائه؛ وإنما يرجع الى تاريخ قيام الثورة المصرية ونجاحها، أي إلى يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إذ إن سقوط الدستور ارتبط بذلك اليوم(١٧).

الاتجاه الثاني:- **عدم سقوط الدستور تلقائياً**

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى ان قيام الثورة ونجاحها لا يؤدي الى سقوط الدستور تلقائياً؛ اذ قد يكون الهدف من الثورة هو المحافظة على الدستور وحمايته من عبث الحكام، وفي هذه الحالة ليس من المنطق ان يفرض على رجال الثورة إسقاط الدستور، وهم ما قاموا بالثورة الا دفاعاً عن الدستور وحمايته وصيانته من التلاعب والعبث وقد يكون رجال الثورة بحاجة للعمل بهذا الدستور لحين استبداله بدستور أخر[١٨]، ومثال على ذلك الحركة الثورية التي دُعيت بالانقلاب الأبيض والتي قامت في لبنان في أيلول عام ١٩٥٢ وانتهت بعزل رئيس الجمهورية، وكذلك الانتفاضة المسلحة التي حدثت في عام ١٩٥٨ ودامت ستة أشهر وانتهت بالقضاء على فكرة تجديد الولاية لرئيس الجمهورية وان كلا الحركتين لم تتعرضا للدستور[١٩].

وهناك راي فقهي يذهب الى وجوب التفرقة بين الحكومة الدستورية والحكومة الواقعية، فعندما تقوم الثورة وتنجح نكون أمام امرين، فإذا التزمت الحكومة الثورية بمبادئ ونصوص الدستور فتسمى في هذه الحالة بالحكومة الدستورية، وبالتالي لا يمكن القول بسقوط الدستور بمجرد نجاح الثورة وانما لابد من إصدار قرار صريح يوضح ذلك. اما اذا ما انتهكت الثورة أحكام الدستور وخالفته فتسمى آنذاك بالحكومة الواقعية وبالتالي فان الدستور يسقط بمجرد نجاح الثورة لأنها لا تحترم أحكام الدستور بل ترفضه ولا تستند إليه[٢٠].

الاتجاه الثالث:- **سقوط النصوص المتعلقة بنظام الحكم فقط**

يرى أنصار هذا الاتجاه ان نجاح الثورة يؤدي الى سقوط النصوص المتعلقة بنظام الحكم فقط دون المساس بنصوص الدستور الأخرى، لان الثورة لا تقوم عادة الا للقضاء على النظام السياسي وتظل باقي النصوص الأخرى سارية المفعول، كما ان سقوط الدستور لا يترتب عليه المساس بالنصوص المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم

فهذه الحقوق وتلك الحريات ليس لها أي علاقة بالنظام السياسي في الدولة فهي واجبة الاحترام والتقديس لأنها كما يقال استقرت في الضمير الإنساني حيث غدت أسمى من النصوص الدستورية الوضعية وتعتبر في ذاتها دستوراً فوق الدستور فهي تمثل ما يسمى بالدستور الاجتماعي[٢١]، فضلا عن ذلك فان النصوص الدستورية الشكلية لا تختلف من حيث الموضوع عن النصوص الواردة في القوانين العادية وهي لا تمت للدستور بصلة سوى النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية لإكسابها مزيد من القدسية والثبات، ومن هنا فان هذه النصوص لا تسقط بسقوط الدستور ولكن تنزع عنها الصفة الدستورية وتصبح مجرد نصوص تشريعية عادية كسائر القواعد القانونية الأخرى، ومثال على ذلك المادة (٧٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٨١٤ والتي كانت تقضي بعدم جواز مساءلة موظفي الحكومة مدنياً عن أعمالهم التي تتصل بوظائفهم الا ابعد استئذان مجلس الدولة؛ واستمر العمل بهذا النص بوصفه قاعدة قانونية عادية حتى الغي بمقتضى مرسوم ١٩ سبتمبر عام ١٧٨٠[٢٢].

المبحث الثالث

اثر الثورة على الدستور(مصر أنموذجاً):

إن قيام الثورة المصرية في ٢٥ يناير ٢٠١١ أدى الى العديد من التعديلات والتغييرات على كافة المستويات داخل البلاد، فهل كان لهذه الثورة اثر على دستور ١٩٧١، وهل أدى نجاح هذه الثورة إلى سقوط الدستور تلقائيا ام لا؟

بداية لابد من القول ان المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو الذي يتولى ادارة شؤون البلاد بعد تنحي الرئيس حسني مبارك عن الحكم، اذ اصدر المجلس اعلاناً دستورياً في ١٣ شباط ٢٠١١ يعلن فيه توليه حكم البلاد، كما قام المجلس بتشكيل لجنة لتعديل١٠ مواد من الدستور خلال مدة لا تتجاوز١٠ ايام وان يتم طرح هذه التعديلات على الاستفتاء الشعبي خلال شهرين وتم الاستقرار على تعديل المواد (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٤٨،١٥١، ١٨٩) وإلغاء المادة ١٧٩ وأضيفت فقرة

أخيرة للمادة ١٨٩، ومادتين جديدتين ١٨٩ مكرر، و١٨٩ مكرر(١) إلى الدستور(٢٣).

وتناولت المحكمة الإدارية العليا تداعيات ثورة يناير على دستور عام ١٩٧١، فقد نصت في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ اذار في الطعون ذوات الأرقام (٢٠٨٥٥، ٢٠٨٥٧، ٢٠٨٩٦) للسنة القضائية السابعة والخمسين الى انه (مع وقوف المحكمة على وجهه النظر المطروحة امامها حول مدى سقوط الدستور، فان القول الفصل في هذا انما مرده إلى الشعب مصدر السلطات والذي منح المجلس الأعلى للقوات المسلحة شرعية اعتلاء منصب الحكم في البلاد، دون ان يسقط بعد ذلك الإعلان الدستوري الذي صدر من هذا المجلس ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ والذي تضمن تسعة بنود تتصل جميعها بشؤون الحكم ومنها ما تضمنه البند ٦ من تشكيل لجنه لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليه من الشعب، الامر الذي يعني ان الشعب التفت عن تبني نظرية سقوط الدستور مولياً أرادته شطر تعديل بعض مواده خلال الفترة الانتقالية المحددة بالبند ٢ من ذلك الإعلان الدستوري، وانه لما كان ما تضمنه البند ٦ المنوه عنه قد جاء خلواً من تحديد أي مدى لما يكون محلاً للتعديل من مواد الدستور فمن ثم فان المرجع وجوبا بطريق الحتم الشعب ولرقابته فيما يتعلق بهذا المدى خاصة وان البند ١ من الإعلان الدستوري تضمن بصريح عبارته تعطيل العمل بالدستور، وفي ضوء ذلك وجمعاً بين بندي هذا الإعلان ١،٦ لا تكون ثمة إرادة شعبية اتجهت نحو سقوط الدستور بل تجسدت إرادته في تعطيل العمل بإحكامه وهو امر موقوف بطبيعته لا ينفي وجوده وبقاء أحكامه بما يجوز ان يكون محلا للتعديل من قبل الشعب صاحب السلطة الوحيدة في مثل هذا التعديل)(٢٤).

وتأسيسا على ما تقدم نجد إن المحكمة الإدارية العليا في حكمها أعلاه لم تعلن عن رفضها لنظرية سقوط الدستور تلقائيا في حالة نجاح الثورة في إسقاط نظام الحكم الذي قامت ضده؛ ولكنها اعتبرت ان تأييد الشعب المصري لقرار المجلس الأعلى

للقوات المسلحة بإجراء تعديلات على الدستور يؤيد بقاء العمل بالدستور، وذلك بسبب الأوضاع التي مرت بها البلاد عقب الثورة والجدال الذي ثار حول سقوط دستور ١٩٧١ على اثر سقوط نظام الحكم، وتصاعد المطالب لوضع دستور جديد يتناسب مع الأوضاع الجديدة التي تعيشها البلاد عقب الثورة، ومن هذا المنطلق قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار إعلان دستوري مكمل بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ والذي تضمن ٦٣ مادة من بينها المواد التي تم استفتاء الشعب عليها في ١٩ آذار ٢٠١١.

فضلاً عن ذلك ان دستور عام ١٩٧١ يتضمن مواد تتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الأفراد؛ فبالتالي لا يمكن ان تكون محلاً للتعطيل لأنها مواد وان احتواها الدستور الا إنها تعلو فوقه باعتبارها مقترنة بالمواطن ولا تقبل الوقف أو التعطيل اذ أقرتها المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وبذلك تصبح هذه الحقوق والحريات في نصوص ومواد دولية تسمو على الدستور وغير مرتبطة به من حيث وجوده أو إلغائه[٢٥]. كما لا تمس الثورة بالقوانين التي تعتبر دستورية من حيث الشكل فقط والتي وجدت في صلب الوثيقة الدستورية لحمايتها والحفاظ عليها، فمثل هذه المواد لا تعتبر دستورية بحسب طبيعتها ولكنها حصلت على الصفة الدستورية من خلال وجودها في الدستور، ومثال على ذلك المواد(١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ ١٩٧١) من دستور عام١٩٧١ والتي تتعلق بالتربية الدينية واعتبارها مادة أساسية في مناهج التعليم ومجانية التعليم ومحو الأمية، وقيام الثورة ونجاحها يرفع من هذه المواد صفتها الدستورية وتصبح قوانين عادية.

ان سحب الصفة الدستورية عن هذه المواد يحدث في حالة سقوط الدستور بقرار صريح فور نجاح الثورة، ولكن اذا لم يتم إلغاء الدستور بصورة صريحة الا بعد فترة من نجاح الثورة، اذ لا يمكن ان يستثني قرار الالغاء الصريح للدستور بصورة ضمنية بعض النصوص، فالإلغاء الصريح يعني جميع النصوص دون تمييز بينها[٢٦]، وبالتالي لا يعد دستور ١٩٧١ المعدل قد سقط بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ اذ ادخلت

عليه تعديلات جديدة تساعد على ضمان نظام ديمقراطي نزيه خلال الفترة الانتقالية حتى يتم وضع دستور جديد للبلاد يتناسب مع اجواء الديمقراطية التي تعيشها البلاد نحو مستقبل واعد بالعدالة والديمقراطية، وهذا ما تم فعلاً فقد تم وضع دستور جديد للبلاد من قبل الجمعية التأسيسية الا ان هذه الجمعية والدستور الذي وضعته هو حالياً محل اعتراض عدد من الاحزاب السياسية.

الخاتمة :

تناولنا في هذا البحث موضوع اثر الثورة على الدستور (مصر انموذجاً) وتوصلنا للنتائج التالية:

١. يقصد بالثورة الهيجان واندفاع الجماهير نحو تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد وإحداث تغيير جذري وأساسي في مؤسسات الدولة كافة.
٢. اختلف الفقه الدستوري فيما يتعلق بتأثير الثورة على الدستور، فهناك اتجاه فقهي يذهب الى سقوط الدستور تلقائياً بمجرد نجاح الثورة واثبات وجودها، أما الاتجاه الثاني فيرى ان قيام الثورة ونجاحها لا يؤدي الى سقوط الدستور لان الثورة جاءت لحماية الدستور والحفاظ عليه من التجاوزات والمخالفات التي تحصل من قبل السلطة الحاكمة، ويذهب الاتجاه الثالث إلى ان الثورة تعمل على إسقاط بعض مواد الدستور التي تتعلق بالنظام السياسي في الدولة بينما تبقى المواد الأخرى محافظة على وجودها.
٣. بسبب الطغيان والظلم والمعاملة اللاإنسانية التي تمارسها الأنظمة السياسية ضد شعوبها ومحاولاتها الدائمة لإسكات صوت الحق، كان العامل الرئيسي في الثورة وتعد ثورة ٢٥ يناير٢٠١١ المصرية المثال الواضح على قدرة الشعب على الوقوف بوجه التعسف والظلم والعمل على إصلاح الأوضاع التي تعيشها البلاد والسعي نحو حياة كريمة بعيداً عن الاستبداد والتجاوزات، وحمل الجهات ذات العلاقة

بإدخال عدد من التعديلات على دستور ١٩٧١ ثم وضع دستور جديد للبلاد والذي هو الان أيضاً محل اعتراض من قبل عدد من أحزاب المعارضة.

التوصيات :

١. أن تحافظ الثورة على الأهداف التي جاءت من اجلها وان لا تنصرف عن الخطى التي سارت عليها بعد نجاحها واثبات وجودها بشكل واقعي.
٢. اذا كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فانه ليس بالدستور وحده يحيا الشعب ويبقى بل من خلال شعب واعي ويقظ يعمل على بث الروح في مواد ونصوص الدستور ويسعى الى حمايتها والحفاظ عليها، فلا يصيبها الضعف أو الصدأ.
٣. ان تعمل الحكومة التي تأتي بعد الثورة على تحقيق الأهداف التي تفجرت الثورة من اجلها وتراعي تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الشعب الواحد من خلال تضمين الدستور الجديد لعدد من المواد التي تضمن ذلك.
٤. وضع دستور جديد يتفق مع متطلبات المرحلة الجديدة ويلبي أمال وطموحات الشعب بإقامة نظام سياسي ديمقراطي وتلافي كافة السلبيات التي عاشتها البلاد في المرحلة الماضية.
٥. ان الفائدة لا تقتصر على ان يتضمن الدستور أهم وأعظم المبادئ لحماية الحقوق والحريات وأكثرها رقياً دون ان تقترن بجزاءات مادية ضاربة وفعالة ضد من تسول له نفسه مخالفتها والإخلال بها كائناً من كان.

Abstract:

The revolution aims at changing the conditions of a country. It is regarded a sudden movement including a drastic and comprehensive change of all conditions resulting in a change in the social thinking structure of the people. Several jurisprudential tendencies appeared to determine the extent to which the revolution affected the constitution. There is a belief that the revolution leads to the fall of the constitution automatically while others believe that it does not. As for the last tendency, it indicates that the constitutional texts

which are related to the past regime are eliminated without affecting the other texts. Then the researcher discussed the revolution of the 25th Jan. ,2 011 and its effects on the Egyptian constitution for the year 1971.

هوامش البحث

١. الشيخ فخر الدين الطريحي، معجم البحرين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٨٩.
٢. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، عالم الكتب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٣٥.
٣. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، ط٧، لبنان، ١٩٩٢، ص ٢٦٢.
٤. احمد مختار، مرجع سابق، ص ٣٣٦.
٥. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٩٣، ص ٤٦٩.
٦. يوري كرازين، علم الثورة في النظرية الماركسية،(ترجمة سمير كرم)، دار الطليعة، ط١، لبنان،١٩٧٥ ،ص٣١.
٧. د. احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١١٥.
٨. د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٣، لبنان،١٩٨٦، ص ٣٧٢.
٩. د. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص، ٦٨.
١٠. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٦٨.
١١. د. عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص ٨٧٥.
١٢. د. احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ٣٣٢.
١٣. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٧٢.
١٤. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، بدون ذكر سنة الطباعة، ص ٣١٦.

١٥. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشاة المعارف،الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطباعة، ص ١١٢-٣ ١١،ود. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ١١٣- ١١٤.

١٦. د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٦٦.

١٧. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار السلام الحديثة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٠٥.

١٨. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٧٦.

١٩. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٠٤.

٢٠. نفس المرجع، ص ١٠٥.

٢١. د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

٢٢. تنص م (٧٥) قبل التعديل (يشترك فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ان يكون مصريا من أبويين مصريين، وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وإلا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية)، **النص بعد التعديل**(يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين و أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصري و ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية).

م (٧٦) تنص على ان (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية ان يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ان لا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرا من زيادة على عدد أعضاء أي من المجالس، وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في أخر انتخابات على

نسبة(٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ان ترشح لرئاسة الجمهورية احد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي ان يرشح في اول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بإحكام هذه المادة احد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ وفقا لنظامه الأساسي.

وتقدم طلبات الترشيح الى لجنة تسمى" لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، واقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، واقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة او أي من اعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

١. إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.
٢. الأشراف العام على إجراءات الاقتراع والفوز.
٣. إعلان نتيجة الانتخاب.
٤. الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.
٥. وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة .

وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.)، **والنص بعد التعديل** (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر و يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد و في جميع الأحـــوال أن لا يجـوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله و لكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب و الشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية و تتولى لجنة قضائية عليا تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح و حتى إعلان نتيجة الانتخاب و تشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا و عضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة و أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا و أقدم نواب رئيس محكمة النقض و أقدم نواب رئيس مجلس الدولة و تكون قرارات اللجنة نهائية و نافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق و أمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها و يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة و تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى

الإشراف على الاقتراع و الفرز على النحو المبين في المادة ٨٨و يعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور و تصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون و في جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة و لجميع سلطات الدولة و ينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره).

م (٧٧) تذهب الى (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى)، **النص بعد التعديل** (مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب و لا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة ثانية).

م (٨٨) تنص على (يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على ان يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية)، **النص بعد التعديل** (يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب و يبين أحكام الانتخاب و الاستفتاء و تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب و الاستفتاء بدءا من القيد بجداول الانتخاب و حتى إعلان النتيجة و ذلك كله على النحو الذي بينه القانون و يجري الاقتراع و الرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم جالسها العليا و يصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.)

م (٩٣) تنص على (صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض، وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس)، **النص بعد التعديل** (تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب و تقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب و تفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها تعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.)

م (١٣٩) تنص على (لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، ويعفيهم من مناصبهم. وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية)، **النص بعد التعديل** (يعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهام منصبه

نائبا له أو أكثر و يحدد اختصاصاته فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره و تسري الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية و القواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.)

م (١٤٨) تنص على (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة،ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.)، **النص بعد التعديل** (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون و يجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه و ذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة و إذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له و يجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ و في جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر و لا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب و موافقته على ذلك)

م (١٥١) تنص على (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها) **النص بعد التعديل** (لا يتم إبرام جميع المعاهدات إلا بعد موافقة استفتاء مجلس الشعب عليها وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها).

م (١٨٩) تنص على (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض. وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ من تاريخ إعلان نتيجة

الاستفتاء.)، **النص بعد التعديل** (لكل من رئيس الجمهورية و مجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور و يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها و الأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل و في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل و يصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض و إذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ولكل من رئيس الجمهورية و بعد موافقة مجلس الوزراء و نصف أعضاء مجلسي الشعب و الشورى طلب إصدار دستور جديد و تتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين غير المعينين في اجتماع مشترك إعداد مشروع الدستور في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها و يعرض رئيس الجمهورية المشروع خلال خمس عشرة يوما من إعداده على الشعب لاستفتائه في شانه و يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء).

م(١٧٩) تنص على (تعمل الدولة على حماية الأمن و النظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب و ينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال و التحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار و بحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ و المادة ٤٤ و الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة و ذلك كله تحت رقابة القضاء و لرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.)، تم إلغاء هذه المادة.

م (١٨٩) مكرر (يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب و شورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم و ذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩).

م (١٨٩) مكررا١(يمارس أول مجلس شورى بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور بأعضائه المنتخبين اختصاصاته و يتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه و يكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون).

الصفحة الرسمية لتعديل الدستور . http://referendum.eg/constitutional-amendments

٢٣. د. يسري محمد العطار، بعض القضايا الدستورية التي اثارتها ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، المجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، العدد٢٠، على الموقع الالكتروني: www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/ yosryalassar20.htm

٢٤. د. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة الطباعة، ص ٩٤-٩٥.

٢٥. د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً / الكتب:

١. د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠٠٨.
٢. د. احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، لبنان، ٢٠٠٤.
٣. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، ط٧، لبنان، ١٩٩٢.
٥. د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
٦. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٩٣.
٧. د. عبد الوهاب الكيالي،موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٣، لبنان،١٩٨٦
٨. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار السلام الحديثة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩. د. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
١٠. الشيخ فخر الدين الطريحي، معجم البحرين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان،٢٠٠٩.
١١. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشاة المعارف،الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطباعة.
١٢. د. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة الطباعة.
١٣. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، لبنان، ٢٠٠٢.

١٤. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨.
١٥. يوري كرازين، علم الثورة في النظرية الماركسية،(ترجمة سمير كرم)، دار الطليعة، ط١، لبنان،١٩٧٥.

ثانياً / مواقع الانترنيت:

١. الصفحة الرسمية لتعديل الدستور
http://referendum.eg/constitutional-amendments
٢. د. يسري محمد العطار، بعض القضايا الدستورية التي اثارتها ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، المجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، العدد٢٠، على الموقع الالكتروني:
www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/ yosryalassar20.htm

ثالثاً / الدساتير:

١. دستور مصر لعام ١٩٧١.
٢. الإعلان الدستوري المكمل لعام ٢٠١١.